

وسائل الشيعة

[213] به (1) ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال: ليومئ برأسه إيماء - إلى أن قال:
- قلت: فالصيام ؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع □ عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة
مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. ورواه الصدوق
باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله (2). (13250) 11 - وعنه، عن عمران بن موسى
وعلي بن خالد جميعا، عن هارون، عن الحسن بن محبوب (1)، عن يحيى بن المبارك، عن عدا
بن جبلة (2) عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عدا □ عليه السلام قال: قلت له:
الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد ؟
قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن قرابة ؟ قال: يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن
عنده شيء فليس عليه. أقول: صوم الولي هنا محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره (3).
(13251) 12 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي
بصير قال: قال أبو عدا □ عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام، أو مرض من
رمضان إلى رمضان، ثم _____ (1) ما بين القوسين ليس
في الأصل ولا المصدر، ولكن أضافه في المخطوط. (2) الفقيه 1: 238 / 1052. 11 - التهذيب 4:
239 / 699، والاستبصار 2: 104 / 340. (1) في نسخة: هارون بن الحسن بن محبوب (هامش
المخطوط). (2) في التهذيب: عدا □ بن جندب. (3) راجع روضة المتقين 3: 372. 12 - نواذر
أحمد بن محمد بن عيسى: 70 / 146. (*) _____